

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

المنشور: إرم ن (6 لسنة 2026)

التاريخ: 1 رمضان 1447

الموافق: 19 فبراير 2026

السادة: المدراء العامون للمصارف

رؤساء مجالس إدارة شركات الصرافة المرخص لها مزاولة النشاط.
تحية طيبة،،

الموضوع: تعليمات تنظيم الحوالات الخارجية المباشرة المنفذة عبر شركات الصرافة

تأسيساً على أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي، وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم 8 لسنة 2024، بشأن الموافقة النهائية لمكاتب وشركات الصرافة، والقواعد المنظمة لعملها.

وبالإشارة إلى المنشور رقم إرم ن (2 / 2026) بشأن ضوابط بيع النقد الأجنبي للأفراد، والمنشور رقم إرم ن (4 / 2026) بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات ومكاتب الصرافة، والمنشور رقم إرم ن (16 / 2025) بشأن هامش ربح بيع النقد الأجنبي، والمنشور رقم إرم ن (17 / 2025) بشأن تخويل المصارف بفتح حسابات بالنقد الأجنبي لصالح شركات ومكاتب الصرافة، وإلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (6) لسنة 2018 بشأن تحديد المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند دخول ليبيا أو الخروج منها، المعمم بالمنشور رقم إرم ن (20 / 2025).
عليه نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن تنظيم آلية تنفيذ الحوالات الخارجية المباشرة عبر شركات الصرافة المرخص لها مزاولة النشاط وأعمال الصرافة من قبل مصرف ليبيا المركزي، للشركات وصغار التجار، بما يحقق سرعة الإنجاز، ويمنع إساءة استخدام القنوات المالية في تهريب أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفق الضوابط التالية:

أولاً: ضوابط شركات الصرافة المأذون لها إجراء التحويلات الخارجية المباشرة:

- 1- يؤذن لشركات الصرافة المرخص لها مزاولة نشاط وأعمال الصرافة وتتحقق فيها الشروط الواردة في هذه التعليمات إجراء حوالات خارجية مباشرة لصالح الشركات وصغار التجار.
- 2- تستخدم هذه الحوالات للأغراض التجارية والصناعية والخدمية المسموح بها قانوناً وفقاً للضوابط المعمول بها.
- 3- يجب أن تتوفر في شركة الصرافة التي يجوز لها إجراء حوالات خارجية الشروط التالية:
 - أن تكون شركة الصرافة مرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة، من قبل مصرف ليبيا المركزي، بحيث يكون إذن المزاولة ساري المفعول، وغير خاضعة لأي تدابير احترازية أو جزاءات أو تعليق نشاط يحول دون تقديم خدمة الحوالات الخارجية.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

- الامتثال الكامل لقانون المصارف، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكافة المناشير والتعليمات والقرارات ذات العلاقة الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، ووحدة المعلومات المالية الليبية.
- اعتماد هيكل تنظيمي، يضمن الفصل بين الوظائف التشغيلية والرقابية، وتحديد خطوط المسؤولية والصلاحيات بشكل واضح.
- يشترط وجود وظيفة امتثال مستقلة، مع تعيين مسؤول امتثال بقرار رسمي من مجلس الإدارة ومعتمد من إدارة الرقابة على المصارف والنقد، ويحظر تنفيذ الحوالات الخارجية في حال غياب هذه الوظيفة.
- أن لا يقل رأس مال الشركة عن المبلغ المحدد لشركات الصرافة وفق القواعد والضوابط المنظمة، وبحيث يكون مدفوعاً بالكامل.
- الاحتفاظ برصيد مسبق بالنقد الأجنبي في حسابات الشركة، يغطي قيمة التحويل.
- اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة ومحدثة تغطي:
 - اعرف عميلك (KYC).
 - العناية الواجبة.
 - تصنيف المخاطر.
 - الفحص على قوائم العقوبات.
 - الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
 - الاحتفاظ بالسجلات.
- على شركات الصرافة وضع آليات لمتابعة ورصد ومنع العمليات التالية.
 - العمليات المجزأة بهدف التحايل ومنعها.
 - الطلبات المتكررة غير المبررة تحت السقف.
 - التغيير المتكرر لحسابات المستفيد دون مبرر مقبول.
 - تحليل السلوك غير الاعتيادي للعميل ومنع أي عمليات مشبوهة.

ثانياً: ضوابط إجراء الحوالات:

1. يجوز للشركات إجراء حوالات للأغراض المحددة، وفق السقوف التالية:

- لا يزيد سقف الحوالة الخارجية المباشرة الواحدة عن: (100,000 دولار) أو ما يعادله.
- لا يزيد السقف السنوي للحوالات التجارية لكل شركة طالبة التحويل عن: (300,000 دولار) أو ما يعادله.
- لا تزيد عمولة التحويل عن (1.5%) في حالة بيع قيمة الحوالة نقداً، ولا تزيد عن (1%) في حالة بيع قيمة الحوالة بالصكوك المصرفية، أو التحويلات الداخلية، أو بوسائل الدفع الإلكتروني.

مَصْرِفُ الْبَيْتِ الْمَرْكَزِيِّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

2. أن يكون مصدر الأموال مشروعاً، موثقاً، وخاضعاً للفحص.
3. تنفيذ الحوالة حصراً باسم العميل الأمر.
4. منع الدفع لطرف ثالث غير المستفيد الحقيقي المبين في طلب إجراء الحوالة، والفواتير والوثائق المرفقة.
5. على شركة الصرافة قبل اعتماد طلب إجراء الحوالة:
 - التحقق من هوية العميل وفق مستند رسمي ساري المفعول.
 - تحديد الغرض من إجراء الحوالة.
 - فحص العميل والمستفيد ومصرف المستفيد مقابل قوائم العقوبات المحلية والدولية.
 - تطبيق العناية الواجبة المعززة للحالات مرتفعة المخاطر.
 - توثيق نتائج الفحص والقرار.
 - التأكد من توفير كافة المستندات والبيانات المطلوبة لإجراء الحوالة ورفعها على المنصة.
6. يتولى المصرف المتعاقد مع شركة الصرافة إجراء حوالة سويقت وفق الإجراءات المعتمدة، بعد اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وفقاً للتعليمات.

ثالثاً: المستندات المطلوبة:

- يتقدم مفوض الشركة طالبة التحويل بطلب إجراء حوالة خارجية مباشرة عبر المنصة الموحدة، ويتم إدخال كافة البيانات ورفع المستندات المطلوبة، ويختار الشركة المراد تنفيذ الحوالة عبرها.
- يكون لدى الشركة طالبة الحوالة حساب مصرفي بنفس المصرف الذي تعمل شركة الصرافة من خلاله.
- يلتزم طالب الحوالة بتوفير البيانات التالية:

1- بيانات مقدم الطلب:

- 1 اسم الشركة باللغة العربية.
- 2 اسم الشركة باللغة الإنجليزية.
- 3 عنوان الشركة (المحلة والمدينة وأقرب نقطة دالة).
- 4 رقم هاتف الشركة.
- 5 البريد الإلكتروني للشركة.
- 6 الاسم الرباعي لمفوض الشركة باللغة العربية.
- 7 الاسم الرباعي لمفوض الشركة باللغة الإنجليزية.
- 8 تاريخ ميلاد مفوض الشركة.
- 9 الرقم الوطني لمفوض الشركة.
- 10 رقم جواز سفر مفوض الشركة.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

- 11 بيانات أعضاء مجلس إدارة الشركة (الاسم الرباعي باللغتين العربية والإنجليزية وتاريخ الميلاد).
- 12 عقد تأسيس للشركة طالبة التحويل، والسجل التجاري ساري المفعول.
- 13 رقم حساب IBAN الشركة.
- 14 اسم الفرع المصرفي.
- 15 اسم المصرف التجاري.

2- بيانات المستفيد:

1. اسم المستفيد باللغة الإنجليزية.
2. اسم المستفيد باللغة العربية.
3. عنوان المستفيد بالكامل (رقم المبنى - الشارع - المنطقة - المدينة - الدولة - صندوق البريد).
4. البريد الالكتروني للمستفيد.
5. رقم هاتف المستفيد.
6. رقم الحساب الدولي للمستفيد (IBAN).
7. اسم المصرف المستفيد.
8. رقم BIC للمصرف المستفيد.
9. عنوان المصرف المستفيد.

3- بيانات السلعة المستوردة:

1. صورة من فاتورة تفصيلية بالسلع لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.
2. رقم الفاتورة.
3. تاريخ الفاتورة.
4. القيمة.
5. نوع العملة.
6. كود السلع (HS-CODE).
7. وصف السلع.
8. الكميات.
9. بلد المنشأ.
10. طريقة الشحن.
11. ميناء الشحن.
12. ميناء التسليم.

١٢

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

رابعاً: الإبلاغ عن الاشتباه والاحتفاظ بالسجلات:

- في حال وجود مؤشرات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو الاشتباه في عمليات تهريب عملة يجب على الشركة الالتزام بالآتي:
- إيقاف التنفيذ فوراً.
 - رفع بلاغ معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.
 - يجب على الشركة الاحتفاظ بكامل الملفات والوثائق الخاصة بعمليات التحويل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

خامساً: التزامات المصارف التجارية:

- يلتزم المصرف بعدم تنفيذ أي حوالة خارجية عبر شركة صرافة ما لم تكن الشركة حاصلة على إذن مزاولة من مصرف ليبيا المركزي ساري المفعول، وغير خاضعة لتدابير رقابية مقيدة.
- يلتزم المصرف بالتحقق المسبق من توفر رصيد كافٍ بالعملة الأجنبية في حساب شركة الصرافة قبل تنفيذ الحوالة.
- يلتزم المصرف بالتحقق من مشروعية مصادر رصيد شركة الصرافة، وأن تكون موثقة وقابلة للتتبع.
- يلتزم المصرف بتطبيق إجراءات اعرف عميلك والعناية الواجبة على شركة الصرافة، بما يشمل التحقق من المالك والمستفيدين الحقيقيين وتصنيف مستوى المخاطر، ومراجعتها بشكل دوري.
- يلتزم المصرف بالتحقق من هوية العميل الأمر والمستفيد، والغرض من إجراء الحوالة، والتوافق مع طبيعة النشاط المتوقع.
- يلتزم المصرف بإجراء فحص شامل للأطراف كافة مقابل قوائم العقوبات المحلية والدولية قبل التنفيذ.
- يلتزم المصرف برفض الحوالة في حال وجود تطابق مع قوائم العقوبات أو الحظر أو عند عدم اكتمال البيانات الجوهرية، أو وجود غرض غير مشروع أو غير واضح أو لا يتسق مع المستندات المؤيدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للإبلاغ.
- يلتزم المصرف بالتحقق من اكتمال ودقة بيانات الأمر والمستفيد وفق المعايير الدولية للتحويلات المالية.
- يلتزم المصرف بضمان صحة وجودة حقول رسالة SWIFT والالتزام بالمعايير الفنية المعتمدة.
- يلتزم المصرف بتنفيذ القيود المحاسبية التي تضمن الشفافية، بما يشمل الخصم والإضافة والترحيل الفوري وفق التسلسل الصحيح للحسابات ذات العلاقة.
- يلتزم المصرف بتطبيق أنظمة لرصد التجزئة في المعاملات، التكرار غير المبرر، والأنماط غير الاعتيادية، وإيقاف التنفيذ فوراً في حال ظهور مؤشرات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تحايل.
- يلتزم المصرف برفع بلاغ عن أي معاملة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية الليبية وفق الإجراءات النافذة.
- يجوز للمصرف فرض قيود إضافية أو رفض تنفيذ الحوالات المرتبطة بجهات أو دول مرتفعة المخاطر.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

سادسا: الجزاءات:

في حالة الإخفاق في توفير البيانات اللازمة، أو إجراء عمليات الفحص والعناية الواجبة، وفقا للضوابط المبينة أعلاه، أو عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وفق الإجراءات المحددة، أو وجود أخطاء في إصدار الموافقات، فسيتم حرمان شركة الصرافة، والشركة مقدمة طلب التحويل وكافة الأطراف القائمين عليها من الاستفادة من عمليات التحويل المباشر، وإيقاف الرمز المصرفي المرتبط بجميع الأطراف، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية وفقا لأحكام القانون والقواعد والضوابط المنظمة الصادرة بالخصوص.

عليه يطلب منكم اتخاذ ما يلزم لوضع التعليمات المنوه عنها أعلاه موضع التنفيذ، وستخضع شركات الصرافة والمصارف لعمليات تفتيش من قبل إدارة الرقابة على المصارف والنقد، وستتخذ كافة الإجراءات القانونية، حيال من يخالف التنفيذ.

والسلام عليكم

عبد المجيد محمد الماقوري
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:

السيد / المحافظ
السيد / نائب المحافظ
السيد / مدير وحدة المعلومات المالية الليبية- مصرف ليبيا المركزي
السيد / مدير إدارة تقنية المعلومات- مصرف ليبيا المركزي
السيد / مدير إدارة البحوث والإحصاء- مصرف ليبيا المركزي
السيد / مدير إدارة الحسابات- مصرف ليبيا المركزي
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
السيدة / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية / بنغازي
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال
السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش
السيدة / مدراء إدارات الامتثال بالمصارف.

مناشير 2026